



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2002/6
1 November 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الثامنة

نيودلهي، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
البند (٢) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد تقرير وثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

-١ وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق في الوقت الحاضر، "تقديم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يليغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية وتصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

-٢ بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق في الوقت الحاضر على أن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

-٣ وفي ضوء ما سبق يقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف.

ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

-٤ اجتمع المكتب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

- ٥ - وكانت أمام المكتب مذكرة مؤرخة ٣١ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من الأمين التنفيذي عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي تتضمنها هذه المذكرة.

- ٦ - وكما وردت ملاحظة ذلك في مذكرة الأمين التنفيذي، تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو عن الحكومة أو عن وزير الخارجية، وذلك وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق في الوقت الحاضر، فيما يتعلق بممثلي الأطراف الـ ١١٠ التالية المشاركة في المؤتمر: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إلانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايبلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر كوك، الجماعة الأوروبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسنيستريا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيرياتي، كينيا، لاتفيا، لكسنبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا واليونان.

- ٧ - ووردت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر عن طريق الفاكس في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية من الأطراف الـ ٥٨ التالية المشاركة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، الأوروغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بوروندي، بيرو، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السودان، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النيجر، نيكاراغوا، نيوي، الهند، هندوراس واليمن.

- ٨ - ولذلك اقترح الرئيس على المكتب قبول وثائق تفويض كافة الممثلين المذكورين في مذكرة الأمين التنفيذي، على أن يكون مفهوماً أن تتم في أقرب وقت ممكن موافاة الأمانة بوثائق التفويض الرسمية للممثلين المشاركون في الفقرة ٧ أعلاه. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير إلى المؤتمر. واتفق المكتب كذلك على توصية المؤتمر بالإحاطة علمًا بهذا التقرير.